المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

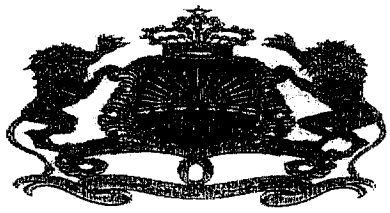

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

الأمانة العامة

قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015

دورة أبريل 2013

الفهرس

*****

- مقدمة.
- مشروع القانون كما تقدمت به الحكومة.
- عرض السيد وزير الداخلية حول المشروع .
- ملخص المناقشة العامة.
- جواب السيد الوزير.
- مناقشة أبواب المشروع وأجوبة السيد الوزير.
- مقترحات التعديلات المقدمة حول المشروع.
- مشروع القانون رقم 12-131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية كما عدلته اللجنة ووافقت عليه.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية .

وهكذا، فقد عقدت اللجنة اجتماعين بحضور السيد امحند العنصر وزير الداخلية،وبرئاسة رئيس اللجنة المستشار المحترم السيد عبد المجيد ملهاشي،حيث

استهل الاجتماع الأول بعرض للسيد الوزير أوضح من خلاله أن مشروع القانون يندرج في إطار تفعيل أحكام الدستور الجديد للمملكة ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 71 منه، الذي صنف اختصاص مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الثلاثة وهي الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ضمن مجال القانون.

وفضلا عن ذلك،فقد استلهم المشروع مقتضياته من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية التي أشرف على تنصيبها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 3 يناير 2010 بهدف إعداد تصور حول إصلاح الجهوية

ببلادنا،وبخصوص الأهداف التي يروم تحقيقها التصور العام الذي يرتكز عليه مشروع القانون،تم التاكيد على أنها تتجسد في تعميق المنهجية الديمقراطية على المستوى المحلي القائمة على إشراك المواطنين والاستجابة لانتظار اتهم وتطلعاتهم وتوفير شروط أفضل لتدبير الشان المحلي يجمع بين الفعالية والنجاعة لسياسة التنمية العمومية.

وفي هذا الإطار، وبالنسبة لتحديد النفوذ الترابي للجهة فقد تم اعتماد معيار الفعالية والنجاعة في إطار تنظيم ترابي ينطلق من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة.

وفيما يتعلق بتحديد النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم تم إقتراح مبادىء تراعي هاجس الانسجام الثقافي والبشري وتمكين العمالة أو الإقليم للتصدي بفعالية للمشاكل المرتبطة بمحيطها القروي.

وبخصوص المبادىء المقترحة في شأن تحديد النفوذ الترابي للجماعات فإنها تنطلق أساسا من طبيعة المهام التي تقوم بها الجماعات المتمثلة في تكريس سياسة القرب عبر تمكين الساكنة من الخدمات الأساسية المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين وضمان مشاركتهم على الصعيد المحلي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة للمشروع، تقدم السادة المستشارون بجملة من الملاحظات والاستفسارات، تطرقت للأبعاد الثقافية والاجتماعية والمجالية، مع ضرورة توفير الإمكانات المادية لتحقيق الأهداف التنموية المتوخاة من المشروع.

وقد تفضل السيد الوزير بالرد على تدخلات السادة المستشارين، موضحا أن النص يكتسي صبغة إدارية تقنية ولاعلاقة له بالاستحقاقات الانتخابية، و التقطيع الانتخابي.

وتجدون ضمن هذا التقرير،ملخصا للنقاش العام وجواب السيد الوزير.
وفي اجتماع ثالث عقدته اللجنة يوم الإثنين 22 أبريل 2013 خصص للبت والتصويت على مقترحات التعديلات المقدمة حول المشروع، حيث تمت الموافقة على بعضها وكذا على المشروع برمته كما عدلته اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
حسان بركاني

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 131.12
يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2013- 1434

مشروع قانون رقم 131.12

يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

المادة الأولى

يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لامركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

الباب الأول

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الثانية

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية :

- مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات جغرافية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية ؛

- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، تستجيب بفعل ذلك لمبدإ الانسجام الجغرافي ؛

- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقا من قطب أو قطبين حضريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها ؛

- الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمالات والأقاليم قصد إرساء قواعد قائمة على التراكم المتوفر والاستفادة من تقاليد اللامركزية الإدارية للمملكة، وذلك مع التقيد بالمستلزمات الثلاث المتمثلة في الاستمرارية والتجاور والحفاظ على وحدة الكيانات الإدارية ؛

- تكوين مجموعات منسجمة تجمع بين الامتداد الجغرافي للأجزاء المكونة لها واتصال هذه الأجزاء عبر شبكة كثيفة من المسالك تسهل الوصول إلى مركز الجهة.

المادة الثالثة

يحدد بمرسرم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي.

الباب الثاني

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للعمالات والأقاليم

المادة الرابعة

تحدد الدوائر الترابية للعمالات والأقاليم وفقا للمبادئ التالية :

- تقريب فعلي للإدارة من المواطنين ؛

- ملاءمة المجال الترابي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- توفر النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم على المؤهلات والبنيات الأساسية الضرورية ؛

- ملاءمة المجال الترابي للعمالة أو الإقليم مع متطلبات ولوج السكان، على مستوى كافة مناطقه، إلى مختلف الوظائف والخدمات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- الأخذ بعين الاعتبار لدينامية التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيما أمثل ؛

- تصنيف الجماعة الترابية بوصفها عمالة أو إقليما، بحسب هيمنة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

المادة الخامسة

يحدد بمرسرم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي.

الباب الثالث

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية :

- تكريس سياسة القرب ؛

- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة ؛

- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري وبين الحواضر وضواحيها وذلك في إطار تحديد النفوذ الترابي للجماعة اعتمادا على الحدود الطبيعية أو الاصطناعية ؛

- توفر حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية وعند الاقتضاء العمرانية، القابلة للاستثمار ؛
- الأخذ بعين الاعتبار في الوسط القروي للمؤهلات الجغرافية والموروث التاريخي والتراثي والثقافي وكذا للجانب البيئي ؛
- الحفاظ، قدر الإمكان، على وحدة التجمعات الحضرية الكبرى.

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسمياتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها.

يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كليا أو جزئيا النفوذ الترابي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قرويا.

عرض السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

وكما تعلمون، فإن هذا النص يندرج في إطار تفعيل أحكام الدستور الجديد للمملكة، خاصة منها تلك المنصوص عليها في الفصل 71 منه الذي صنف اختصاص تحديد المبادئ المذكورة ضمن مجال القانون.

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم، يتضمن 7 مواد موزعة على ثلاثة أبواب، خصص كل باب منها للأحكام المطبقة في شأن كل صنف من الأصناف الثلاثة للجماعات الترابية وهي الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات.

وأود التأكيد بهذه المناسبة أن إقرار المبادئ التي ستحكم عملية تحديد النفوذ الترابي لكافة أصناف الجماعات الترابية للمملكة يستند بالأساس إلى المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور بخصوص الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة، القائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

كما يتعين الإشارة إلى أن مشروع القانون يستلهم مقتضياته من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية التي أشرف على تنصيبها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 3 يناير 2010 من أجل إعداد تصور حول إصلاح الجهوية ببلادنا.

وكما تعلمون، فإن جودة التقسيم الترابي وفعاليته، تبقى رهينة بدرجة قابلية الجماعات الترابية التي سيفرزها للاستمرار والنجاعة، وإقرار مستويات متكاملة من الجماعات الترابية. ومن ثم، فإن التصور العام الذي يرتكز عليه مشروع القانون يروم تحقيق الأهداف الثلاثة الكبرى المتمثلة على التوالي في تعميق المنهجية الديمقراطية على المستوى المحلي، القائمة على إشراك المواطنين والاستجابة لانتظارتهم وتطلعاتهم، وتوفير شروط تدبير أفضل للشأن المحلي، يجمع بين الفعالية والنجاعة لسياسات التنمية العمومية، في ظل إصلاح وتحديث بنيات اشتغال الدولة المركزية، وضمان مساهمة فعلية للمستوى الترابي في التنمية.

وفي هذا الإطار، فإن تحديد النفوذ الترابي لكل صنف من أصناف الجماعات الترابية يكتسي أهمية بالغة، اعتبارا لكونه يستلزم ضمان انسجام التقسيم الترابي مع المهام المنوطة بكل نوع من الجماعات الترابية، بكيفية تمكن فعليا من تثمين وترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال اللامركزية، ووضع الأسس الصلبة لنظام الجهوية المتقدمة على مستوى التنظيم الترابي.

ففيما يتعلق بالجهة، فإن تحديد نفوذها الترابي يجب أن يعكس بكيفية ملموسة طبيعة الاختصاصات الجديدة لهذه الجماعة الترابية، باعتبارها مؤسسة تحتل، وفقا لأحكام الدستور، مكانة الصدارة على مستوى برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، فضلا عن كونها تعتبر شريكا مباشرا ومميزا للدولة.

كما أن تحديد النفوذ الترابي للجهة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في المرتبة الأولى معيار الفعالية والنجاعة، في إطار تنظيم ترابي ينطلق من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة، على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، بكيفية تمكن من الاستجابة لمبدإ الانسجام الجغرافي.

وفي نفس السياق، فإن اعتماد القطبية الحضرية، انطلاقا من قطب أو قطبين، يشكل عاملا حاسما لتحديد المجال الجهوي، مع الحرص في ذلك على الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمالات والأقاليم. كما يتعين التقيد، من جهة، بمستلزمات الاستمرارية والتجاور والحفاظ على الوحدات الإدارية الحالية، ومن جهة أخرى، بضرورة الاستجابة قدر الإمكان، على مستوى كل جهة، لمتطلبات سهولة الولوج إلى مركز الجهة انطلاقا من مختلف مكوناتها الترابية.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق بتحديد النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم، فإن مبادئ التحديد المقترحة في شأنها تقتضي من هذا المستوى الترابي، الذي يتوسط الجهة والجماعة، الأخذ بعين الاعتبار لضرورة تناسب مجالها الترابي مع المهام المسندة إليها، والمتعلقة أساسا بالاستجابة لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضرورة تقريب الإدارة من المواطنين.

كما تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالمشاكل التي تهم العالم القروي، والتنمية البشرية، علاوة على إتاحة الفرصة لظهور مجالات توفر الأرضية الملائمة لتأسيس مجموعات الجماعات وضمان التعاون المشترك فيما يتعلق بالوسائل والخدمات.

وفي نفس السياق، فإن المبادئ المقترحة تراعي هاجس الانسجام الثقافي والبشري. كما تسعى إلى تمكين العمالة أو الاقليم من التصدي بفعالية للمشاكل المرتبطة بعلاقة المدينة بمحيطها القروي، وتدبير قضايا التعمير بضواحي المدن الكبرى، و توفير تجهيزات القرب داخل الوسط القروي.

وسيتم تصنيف هذه الجماعة الترابية إلى عمالة أو إقليم بحسب غلبة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

وفيما يتعلق بالمبادئ المقترحة في شأن تحديد النفوذ الترابي للجماعات، فإنها تنطلق أساسا من طبيعة المهمة الأولى والأساسية للجماعة، والتي تتمثل في ضمان تجسيد سياسة القرب، عبر تمكين الساكنة من الاستفادة من الخدمات الأساسية المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين، وضمان مشاركتهم على الصعيد المحلي.

كما تروم وضع الإطار الترابي الكفيل بمعالجة الاختلالات والفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة، أخذا بعين الاعتبار للتكامل بين المجالين الحضري والقروي وبين المدن وضواحيها، دون إغفال العناصر المرتبطة بالمؤهلات الجغرافية والموروث التاريخي والتراثي والثقافي الذي تزخر به، وكذا البعد البيئي، مع العمل على الحفاظ على وحدة المدن الكبرى.

وفي هذا الإطار، وبهدف ضمان توفير الشروط اللازمة لاستمرارية الجماعة ودوامها، فإن المعايير المقترحة بالنسبة لتحديد نفوذها الترابي يجب أن تستند إلى توفر هذه الأخيرة على حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والعمرانية الضرورية.

ولتفعيل مشروع القانون، خاصة على مستوى الإجراءات اللازمة لإخراج مضامينه إلى حيز التطبيق، فسيتم ذلك بموجب نصوص تنظيمية، في احترام تام وصارم للمبادئ والمعايير التي يقرها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن اعتماد مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة الموقرة سيشكل إضافة نوعية إلى المكتسبات التي راكمتها بلادنا في ميدان التنظيم الترابي، منذ أول تقسيم إداري وجماعي سنة 1959، حيث انتقلت المملكة من عمالتين و 16 إقليما و801 جماعة آنذاك، إلى 16 جهة حاليا تشتمل على 13 عمالة و 62 إقليما و 8 عمالات مقاطعات و1503 جماعة، منها 221 جماعة حضرية و1282 جماعة قروية، علما بأن الدستور الجديد تجاوز هذا التمييز بين الجماعات.

ويتضح من المعطيات السالفة الذكر أن التقسيم الترابي للمملكة يحتاج إلى إدخال تطورات عليه تتماشى مع تطور المجتمع، وذلك عن طريق مراجعات دورية لمواكبة التغيرات المجتمعية.

وبهدف الحد من التحكم في عملية تطوير التقطيع الترابي، وفي أفق إرساء القواعد الخاصة به على أسس قارة وواضحة جاءت مقتضيات الدستور التي تلزم بوضع مبادئ التقطيع على مستوى القانون، وهو ما سيمكن عند الاقتضاء من الطعن في أي تقسيم في حالة مخالفته للمعايير التي سيقرها المشرع في هذا الباب. وهذا ما نسعى إليه من خلال مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة الموقرة.

وبهذه المناسبة، فإني أجدد التأكيد على أن الحكومة ستعتمد مقاربة تشاورية وتشاركية مع الفاعلين السياسيين بمناسبة الانتقال إلى المرحلة المتعلقة بصياغة النصوص التطبيقية اللازمة لتحديد عدد الجماعات الترابية ونفوذها الترابي، غايتنا في ذلك توفير الظروف الملائمة لإنجاح هذه المحطة الهامة من تاريخ بلادنا تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص المناقشة العامة

*****

كما جاء في تقديم هذا التقرير، تناول السادة المستشارون في إطار مناقشتهم لنص المشروع،عددا من الملاحظات والتساؤلات نوجزها في مايلي:

- المطالبة بضرورة توفر الحكومة على رؤية واضحة، بخصوص الأجندة الزمنية للعمليات الانتخابية من جهة، وللأبعاد التنموية للجماعات الترابية من جهة أخرى.
- التحسيس باهمية إشراك الأحزاب السياسية،وفق منهجية واضحة ومنسجمة في كل مايتعلق بالاستحقاقات الانتخابية،علما أن النص يعتبر بالأساس نصا مؤطرا وليس تقنيا كما قد يفهم من ذلك.
- تساؤل حول ماإذا كانت الموارد المالية للجماعات تدخل ضمن المبادىء التي جاء بها المشروع.
- التاكيد على أهمية وجوب اعتماد الدراسة العلمية التي أنجزتها اللجنة الملكية الاستشارية للجهوية، كمرجعية لتنزيل مبادىء تحديد دوائر الجماعات الترابية.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام القبلي في أي تقطيع لما يضطلع به من أدوار في تدبير مجموعة من الاشكالات نظير المياه والأراضي والأمن.
- التساؤل حول مدى توفر الحكومة على تقييم علمي دقيق لعملية التقطيع الترابي، ومآل توصيات المناظرة الوطنية للجماعات المحلية.

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه أكد السيد الوزير،أن الحكومة لم تضع بعد جدولة زمنية لإجراء الاستحقاقات المقبلة مؤكدا على التزام الحكومة بمنهجية الحوار والإستشارة مع الأحزاب والمنتخبين في كل مايتعلق بالانتخابات مذكرا أن الغاية ليست هي الانتخابات في حد ذاتها ولكن الهدف هو تنزيل الدستور وفق المقاربة التشاركية التي نص عليها،وكذا توفير المناخ الإيجابي لها.

وفي نفس السياق أشار السيد الوزير أن الوزارة عاكفة على إعداد مايفوق 30 نص يهم الانتخابات مؤكدا أن الانتخابات تبقى قرارا سياسيا وليست مسالة تقنية.

واعتبر السيد الوزير أن هذا النص لا علاقة له بالانتخابات الجماعية وأنه هو نص تقني إداري من أجل خلق دوائر إدارية ترابية إذا دعت الضرورة لذلك،

بالإضافة إلى كونه جاء مرتكزا على تقرير اللجنة الاستشارية الجهوية التي توسعت في تحديد المبادئ والمعايير وكذا في إطار تطبيق أحكام الفصل 71 من الدستور الذي أقر الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة القائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

لذا فإن المشروع ينص بخصوص تحديد النفوذ الترابي للجهة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار معيار الفعالية والنجاعة في إطار تنظيم ترابي ينطلق من مجموعة العناصر المجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية بكيفية تمكن من الاستجابة لمبدأ الانسجام الجغرافي.

وعلى مستوى العمالات أو الأقاليم التي تحتل مرتبة وسطى بين الجهة والجماعة أشار الوزير إلى أن تحديد نفوذها يجب أن يسمح بظهور مجالات توفر الأرضية الملائمة لتاسيس مجموعات الجماعات تستجيب لهاجس الانسجام الثقافي والبشري،أما بخصوص الجماعة التي تجسد القرب فإن تحديد نفوذها الترابي يجب أن يستند إلى توفر الجماعة على حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والعمرانية الضرورية.

مناقشة المواد

في إطار مناقشة مواد المشروع ،فضلت اللجنة مناقشته بابا بابا،وهذا ما اعتمدناه في التقرير.

مناقشة الباب الأول

تضمنت مناقشة هذا الباب الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات التالية :

- ضرورة إعادة صياغة المادة الأولى وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.
- التاكيد على أهمية وجدوى الإحالة على مقتضيات أخرى من الدستور تنضاف إلى ماجاءت به المادة 71 منه، ويتعلق الأمر بالفصول التالية 135-136-137 من الدستور.
- اقتراح إضافة"الكتلة الثقافية" إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية.
- إضافة "مبدأ التدبير الحر"في صياغة المادة الثانية .
- تساؤل حول مفهوم"القطب الحضري"(الفقرة التالية من المادة الثانية).
- تعويض مصطلح "الجغرافية ""بالمجالية (الفقرة الثانية من المادة الثانية).

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن المواد 135 و136 التي تتحدث عن الجماعات الترابية تتعلق بقوانين تنظيمية .أما المادة 71 من الدستور تحدد المجالات التي تدخل في الاختصاص التشريعي، وتتناول مبادىء التقطيع الإداري.

وبالنسبة للصياغة المقترحة بتعويض" المجموعات الجغرافية" فقد أبدى السيد الوزير استعداده لإيجاد صيغة أخرى ملائمة،مفيدا أنه يصعب تحقيق الانسجام الثقافي على مستوى الجهة.

وبالنسبة لمصطلح "القطب الحضري"فإن المقصود به هو الوزن الديمغرافي والاقتصادي.

مناقشة الباب الثاني

بخصوص مناقشة هذا الباب ، تمت المطالبة بمراعاة الإمكانيات المالية في أي تقطيع يخص العمالات أو الأقاليم،لأن إحداث عمالة واحدة،يتطلب 10 مليون درهم.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير أن الجوانب المالية لاترتبط بالتقطيع لأن هناك قوانين أخرى تؤطرها.كميزانية الدولة،وصندوق التضامن والجبايات.

كما أن الجوانب المالية لاتعتبر معيارا في التقطيع لكن هذا لايمنع عند إحداث إقليم وعمالة من توفرهما على بعض المؤهلات المادية،كالغابات،والمناجم.....إلخ.

مناقشة الباب الثالث

انصبت المناقشة على ضرورة التفكير في خلق علاقة بين مجلس المدينة وجماعات المشاوير قصد الاستفادة من ميزانية مجلس المدينة،على اعتبار وجود جماعات مشاوير فقيرة في مدن غنية. كما تمت المطالبة بضرورة عرض المراسيم التي تتخذها الحكومة الخاصة بتحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية على البرلمان من أجل الموافقة.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير، أن الوزارة بصدد التفكير في إعادة النظر، في وضعية جماعات المشاوير وساكنتها حتى تكون منسجمة مع الاهتمام والخصوصية التي تحضى بهما.

وبالنسبة لاقتراح عرض مراسيم تحديد الدوائر الترابية على البرلمان من أجل الموافقة، أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بوجود التزام أخلاقي من طرف الحكومة، يتمثل في الاستشارات التي تتم قبل إجراء أي تقطيع.

مقترحات التعديلات المقدمة
حول مشروع القانون

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة
حول مشروع قانون رقم *131.12* يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة الأولى: يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، .... في إطار الدولة الموحدة.	**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون، **وفقا لأحكام ومقتضيات الدستور**، إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، .... في إطار الدولة الموحدة.	الإحالة على أحكام الدستور ذات الصلة بالجماعات الترابية دون اختزالها بفصل بعينه، على اعتبار أن الدستور يتضمن عددا من الفصول المرتبطة بمضمون هذا القانون.
المادة الثانية: .... -مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات جغرافية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية؛	**المادة الثانية:** .... -مراعاة **معايير** الفعالية والنجاعة **والتراكم والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب والتوازن بوصفها أساسيات جوهرية** في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات **مجالية** متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية. **مراعاة حد أدنى ملموس من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والثقافي والتواصلي.**	تحقيق الانسجام بين مضمون هذه المادة والمقتضيات الواردة بالتقرير المرتبط بالجهوية المتقدمة (صفحة65) الذي حدد معايير التقطيع بناءا على منهجية عملية ومعايير تتمثل في: 1. الفعالية، 2. التراكم، 3. التجانس، 4. الوظيفية، 5. القرب، 6. التناسب والتوازن. اعتماد صيغة المجموعة المجالية عوض المجموعة الجغرافية على اعتبار أن الصيغة المقترحة ذات مضمون أوسع وأشمل كما جاء في القرير المتعلق بالجهوية المتقدمة.

		ضرورة استحضار شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والثقافي والتواصلي أثناء تحديد الدوائر الترابية للبناء على التراكم المحقق وإثرائه أكثر (الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، أنماط التعاقدات ذات المضمون المدني والتجاري والتواصلي القائم بين مكونات الدوائر الترابية).
المادة الرابعة: الفقرة الخامسة: -الأخذ بعين الاعتبار لدينامية التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة وإقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيما أمثل؛	**المادة الرابعة:** الفقرة الخامسة: -دينامية التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة وإقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيما أمثل؛	حذف عبارة" الأخذ بعين الاعتبار لـ" لأنها لا تفيد الإلزام، في حين أن مراعاة دينامية التوسع العمراني نحو الضواحي يجب التأكيد عليها واستحضارها في تحديد الدوائر وليس فقط أخذها بعين الاعتبار لأن ذلك يفيد إمكانية التغاضي عن هذا المحدد المحوري للتقطيع.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
-----*-----
فريق التجمع الوطني للأحرار

تعديلات

فريق التجمع الوطني للأحرار

حول

مشروع قانون رقم 131.12

يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية

المادة الأولى

يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لامركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

التعديل المقترح

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لامركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

التبرير

- إعادة صياغة الفقرة.
- حذف "الفصل 71 من الدستور" والتنصيص على أحكام الدستور على اعتبار أن هناك مجموعة من الفصول في الدستور تحيل على هذا النص (من الفصل 135 إلى الفصل 146) إضافة إلى الفصل 71 .

التعديل رقم : 2
الباب الأول
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الأصلية

المادة الثانية.

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات جغرافية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية.

التعديل المقترح

المادة الثانية.

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات **مجالية تتوفر على كتلة بشرية واقتصادية كافية**.

التبرير

- اعتماد عبارة مجموعات مجالية بدل مجموعات جغرافية.
- إعادة صياغة هذه الفقرة، وحذف عبارة " **حد أدنى ملموس** " بعبارة كتلة بشرية واقتصادية كافية

التعديل رقم : 3
الباب الأول
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الأصلية

المادة الثانية.

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا .....
.....
- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر .....
.....
- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقا من قطب أو قطبين حضريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها.

التعديل المقترح

المادة الثانية.

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معيار الفعالية والنجاعة بوصفه أساسا جوهريا .....
.....
- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر .....
.....
- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقا من قطب أو قطبين حضريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية **والثقافية** والتدفقات المرتبطة بها.

التبرير

إضافة المعطى الثقافي لمختلف الأنشطة اعتبارا لأهميته في حماية التنوع والتعدد الثقافي الذي نص عليه الدستور.

التعديل رقم : 4
الباب الأول
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الأصلية

المادة الثالثة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي.

التعديل المقترح

المادة الثالثة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية **يطلع عليه البرلمان** ، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي.

التبرير

إضافة يطلع عليه البرلمان حتى يكون هناك التزام من الحكومة لإحالة كافة المراسيم المرتبطة بهذا المشروع على البرلمان بغرفتيه للاطلاع عليه.

التعديل رقم : 5
الباب الثاني
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للعمالات والأقاليم

المادة الأصلية

المادة الخامسة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي.

التعديل المقترح

المادة الخامسة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية **يطلع عليه البرلمان** ، عدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي.

التبرير

للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة الثالثة.

التعديل رقم : 6
الباب الثالث
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة الأصلية المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب.
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق .....
- .....

التعديل المقترح المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب.
- **تكريس مبادئ التدبير الحر**
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق .....
- .....

التبرير

إضافة هذه الفقرة استنادا إلى الفصل 136 من الدستور.

التعديل رقم : 7
الباب الثالث
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة الأصلية

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب.
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق .....
- .....
- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري .....
.....
- توفر حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية وعند الاقتضاء العمرانية القابلة للاستثمار .

التعديل المقترح

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب.
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق .....
- .....
- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري .....
.....
- **توفير موارد بشرية وطبيعية واقتصادية وعمرانية تساعد الجماعة على الاستثمار .**

التبرير

إعادة صياغة المادة واستبدال عبارة " حد أدنى " بعبارة كافية حتى تكون للجماعات الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والعمرانية الكافية .

التعديل رقم : 8
الباب الثالث
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة الأصلية

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسميتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

التعديل المقترح

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسميتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية **يطلع عليه البرلمان.**

التبرير

للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة الخامسة.

التعديل رقم : 9
الباب الثالث
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة الأصلية

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسميتها بمرسوم .....

تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات وعند الاقتضاء مراكزها.

التعديل المقترح

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسميتها بمرسوم .....

تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية **والاصطناعية** للجماعات وعند الاقتضاء مراكزها.

التبرير

إضافة الاصطناعية للملاءمة مع الفقرة الثالثة من المادة السادسة أعلاه.

مشروع القانون كما عدلته
اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 131.12

يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

المادة الأولى

يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لامركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

الباب الأول

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الثانية

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية :

- مراعاة **معايير** الفعالية والنجاعة **والتراكم والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب والتوازن بوصفها أساسيات جوهرية** في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات **مجالية** متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية ؛

- **مراعاة حد أدنى ملموس من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والتواصلي.**

- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، تستجيب بفعل ذلك لمبدإ الانسجام الجغرافي ؛

- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقا من قطب أو قطبين حضريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها ؛

- الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمالات والأقاليم قصد إرساء قواعد قائمة على التراكم المتوفر والاستفادة من تقاليد اللامركزية الإدارية للمملكة، وذلك مع التقيد بالمستلزمات الثلاث المتمثلة في الاستمرارية والتجاور والحفاظ على وحدة الكيانات الإدارية ؛

- تكوين مجموعات منسجمة تجمع بين الامتداد الجغرافي للأجزاء المكونة لها واتصال هذه الأجزاء عبر شبكة كثيفة من المسالك تسهل الوصول إلى مركز الجهة.

المادة الثالثة

يحدد بمرسرم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي.

الباب الثاني

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للعمالات والأقاليم

المادة الرابعة

تحدد الدوائر الترابية للعمالات والأقاليم وفقا للمبادئ التالية :

- تقريب فعلي للإدارة من المواطنين ؛

- ملاءمة المجال الترابي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- توفر النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم على المؤهلات والبنيات الأساسية الضرورية ؛

- ملاءمة المجال الترابي للعمالة أو الإقليم مع متطلبات ولوج السكان، على مستوى كافة مناطقه، إلى مختلف الوظائف والخدمات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- **دينامية** التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيما أمثل ؛

- تصنيف الجماعة الترابية بوصفها عمالة أو إقليما، بحسب هيمنة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

المادة الخامسة

يحدد بمرسرم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي.

الباب الثالث

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية :

- تكريس سياسة القرب ؛

- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة ؛

- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري وبين الحواضر وضواحيها وذلك في إطار تحديد النفوذ الترابي للجماعة اعتمادا على الحدود الطبيعية أو الاصطناعية ؛

- توفر حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية وعند الاقتضاء العمرانية، القابلة للاستثمار ؛
- الأخذ بعين الاعتبار في الوسط القروي للمؤهلات الجغرافية والموروث التاريخي والتراثي والثقافي وكذا للجانب البيئي ؛
- الحفاظ، قدر الإمكان، على وحدة التجمعات الحضرية الكبرى.

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسمياتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها.

يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كليا أو جزئيا النفوذ الترابي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قرويا.